

صفة صلاة العيد

المسألة الأولى : صلاة العيد مع الإمام ركعتان :

قال ابن قدامة^(١) : (لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان ، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى العيد ركعتين ، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا لم نعلم أحدا فعل غير ذلك ، ولا خالف فيه) .

عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ((صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ))^(٢) .

المسألة الثانية : عدد تكبيراتها :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في عدد تكبيرات صلاة العيد على مذاهب أوصلها بعض العلماء إلى تسعة عشر قولاً^(١) ، والراجح والأقرب - والله أعلم - أن الأمر فيه سعة^(٢) .

(١) المغني (٣/ ٢٦٥) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٥٧) . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم الحديث (٦٣٨) .

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ شَاءَ كَبَّرَ سَبْعًا ، وَمَنْ شَاءَ كَبَّرَ تِسْعًا ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ))^(٣) .

قال العيني^(٤): (الاختلاف محمول على أن كل ذلك فعله رسول الله ﷺ في الأحوال المختلفة ، لأن القياس لما لم يدل حمل على أن كل واحد من الصحابة -رضي الله عنهم- روى قوله عن رسول الله ﷺ وكل واحد من التابعين روى قوله عن صحابي) .

وإليك بيان عدد التكبير في صلاة العيد :

المذهب الأول : وهو أفضلها ، أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال ، وقلت إنه الأفضل لأنه

(١) ينظر : البناية (٢/ ٨٦٣) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٧) ، والإفصاح لابن هبيرة (١/ ١١٦) ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة (١/ ٣٤٥) ، وبداية المجتهد (١/ ٢١٧) ، والمجموع (٥/ ٢٠) ، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٧١) ، والموسوعة الفقهية (١٣/ ٢٠٩) .

(٢) ورجح هذا الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ١٢٥٩) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٦٧٦٣) . وصحح إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١١٢) .

(٤) البناية (٢/ ٨٦٧) .

مذهب أكثر العلماء ، وهو مذهب الشافعية ، قال النووي^(١) : (قد ذكرنا أن مذهبنا أن في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، وحكاة الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء ، وحكاة صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين ، وحكاة عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، ويحيى الأنصاري ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق ، وحكاة المحاملي عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعائشة - رضي الله عنهم - وحكاة العبدري أيضاً عن الليث ، وأبي يوسف ، وداود) .

ودليل هذا المذهب :

الدليل الأول : عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه : ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ))^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كبر سبعاً أي غير تكبيرة الإحرام ، كما أنه كبر في الثانية خمساً غير تكبيرة الانتقال ، فالراوي يتكلم عن التكبيرات الزوائد .

الدليل الثاني : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا))^(١) .

(١) المجموع (٥ / ٢٤) .

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين رقم

الحديث (١٢٦٩) . صححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (١٠٥٧) .

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ))^(٢) .

الدليل الرابع : عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ))^(٣) .

الدليل الخامس : صح العدد المذكور عن ابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم أجمعين -^(٤) .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٦٦٨٨) . وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في المسند (٢٨٣ / ١١) ، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣١٣ / ٤) .

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / باب مَا جَاءَ فِي كَمْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم الحديث (١٢٧٠) . صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣١١ / ٤) رقم الحديث (١٠٤٣) ، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (١٠٥٨) .

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / باب مَا جَاءَ فِي كَمْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم الحديث (١٢٦٧) . صححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (١٠٥٥) .

(٤) ينظر : ما صح من الآثار (١ / ٥٠٥ - ٥٠٩) ، وإرواء الغليل (٣ / ١١٠ - ١١٢) .

المذهب الثاني : أن يكبر في الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة . قال ابن قدامة^(١) :
(قال : أبو عبد الله : يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الإحرام ، ولا يعتد بتكبيرة الركوع ؛ لأن بينهما قراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ، ولا يعتد بتكبيرة النهوض ، ثم يقرأ في الثانية ، ثم يكبر ويركع .

وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ومالك ، والمزني ، وروي عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وابن عمر ، ويحيى الأنصاري ، قالوا : يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا) .

دليل هذا المذهب :

الدليل الأول : نفس أدلة المذهب السابق ، إلا أنهم جعلوا تكبيرة الإحرام مع السبع تكبيرات ، ووافقوا المذهب الأول في الخمس تكبيرات أنها غير تكبيرة الانتقال .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ يُكَبَّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يُكَبَّرُ خَمْسًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبَّرُ فَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبَّرُ خَمْسًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبَّرُ فَيَرْكَعُ))^(٢) .

(١) المغني (٣/ ٢٧١) .

(٢) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين رقم (١١٦) . وسنده صحيح .

المذهب الثالث : أن يكبر في الأولى ثلاث تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، ويكبر في الثانية ثلاث تكبيرات غير تكبيرة الانتقال ، وهو مذهب الحنفية ، والأمام أحمد في رواية قال في الموسوعة الفقهية^(١) : (وبهذا قال ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبو مسعود البدرى والحسن البصرى ومحمد بن سيرين والثوري وعلماء الكوفة وهو رواية عن ابن عباس)^(٢) .

دليل هذا المذهب :

الدليل الأول : عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : ((صَلَّى بِنَا ، النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ، وَأَرْبَعًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حِينَ انْصَرَفَ ، قَالَ : لَا تَنْسُوا ، كَتَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ ، وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ))^(٣) .

الدليل الثاني : عن مكحول قال : أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي

(١) الموسوعة الفقهية (٢٠٩ / ١٣) .

(٢) ينظر : البناية (٨٦٣ / ٢) ، وبدائع الصنائع (٢٧٧ / ١) ، والإفصاح لابن هبيرة (١١٦ / ١) ، والمجموع (٢٠ / ٥) ، وبداية المجتهد (٢١٧ / ١) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٧٢٧٣) . وقال : (فَهَذَا حَدِيثٌ ، حَسَنُ الْإِسْنَادِ) . وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٩٧) .

الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : ((كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ :
صَدَقَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ
وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ))^(١) .

الدليل الثالث : عن علقمة والأسود بن يزيد : ((أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين
تسعاً تسعاً ، أربعاً قبل القراءة ، ثم كبر فرقع ، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم
ركع))^(٢) .

المسألة الثالثة : حكم تكبيرات صلاة العيد :

اعلم أن التكبيرات الزوائد سنة وليست بواجبة ، وهي غير تكبيرة الإحرام والانتقال
، قال ابن قدامة^(٣) : (والتكبيرات والذكر بينها سنة ، وليس بواجب ، ولا تبطل الصلاة
بتركه عمداً ولا سهواً ، ولا أعلم فيه خلافاً) .

المسألة الرابعة : رفع اليدين مع التكبيرات :

(١) رواه أبو داود في الصلاة / باب التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ رقم الحديث (١١٥٥) . وحسنه الشيخ الألباني
في السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (٢٩٩٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥٦٨٦) . وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة تحت
حديث رقم (٢٩٩٧) : (إسناده صحيح كما قال ابن حزم وغيره) .

(٣) المغني (٣/ ٢٧٥) .

اختلف العلماء-رحمهم الله تعالى- في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة ، والراجح أنه لا يرفع يديه مع هذه التكبيرات الزوائد ، (وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى)^(١) .

ورجحت هذا المذهب لأنه لم يثبت في حديث صحيح أو حسن أو عن صحابي رفع اليدين مع هذه التكبيرات ، ورفع اليدين عمل زائد في الصلاة لا يشرع إلا بدليل .

قال المباركفوري^(٢) : (والحق أنه ليس في رفع اليدين مع تكبيرات العيدين حديث صريح مرفوع لا قوي ولا ضعيف ، وأقوى ما استدل به القائلون بالرفع إنما هو عموم بعض الأحاديث وإطلاقه ... والأولى عندي ترك الرفع لعدم ورود نص صريح في ذلك ، ولعدم ثبوته صريحاً بحديث مرفوع صحيح) .

ولا يصح الاستدلال بما جاء عَنْ بَكْرِ بْنِ سُوَادَةَ : ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ))^(٣) .

لأنه أثر ضعيف ، قال البيهقي^(١) : (وَهَذَا مُنْقَطِعٌ) .

(١) ينظر : الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٨٢) ، والمجموع (٥/ ٢٦) ، والمغني (٣/ ٢٧٢) .

(٢) مرعاة المفاتيح (٥/ ٥٤) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٩٣) رقم الأثر (٦٤١٠) .

وقال ابن الملقن^(٢) : (وَهَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ (الْبَيْهَقِيُّ) فِي «سَنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَكَرِيَّا فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ مُنْقَطِعٌ . قُلْتُ : وَضَعِيْفٌ لِأَجْلِ ابْنِ هَيْعَةَ) .

وضعه الشيخ الألباني في إرواء الغليل^(٣) .

صفة صلاة العيد إجمالاً :

ينوي المصلي صلاة العيد في قلبه ولا يتلفظ بها ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، ويرفع يديه مع هذه التكبيرة ، ثم يكبر سبع تكبيرات يسكت بين كل تكبيرة سكتة يسيرة جداً ، ولا يرفع يديه مع هذه التكبيرات ، ثم يدعو بدعاء الاستفتاح^(٤) ، ثم يستعيد ويبسم سرّاً ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويستحب أن يقرأ بـ(سبح اسم ربك الأعلى) أو يقرأ بـ(ق) ، ثم يكبر ويركع ، ثم بعد أن يتم الركعة الأولى يكبر بعد السجود الثاني للقيام للركعة الثانية ، ثم يكبر خمس تكبيرات ، ثم يستعيد ويبسم سرّاً ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويستحب أن يقرأ بـ(هل أتاك حديث الغاشية) إذا قرأ في الركعة الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى) ، أو يقرأ بـ(اقتربت الساعة) إذا قرأ في الركعة الأولى بـ(قاف) ، ثم يكبر للركوع ، ثم يتم صلاته .

(١) السنن الكبرى (٣/٢٩٣) .

(٢) البدر المنير (٥/١١٢) .

(٣) إرواء الغليل رقم (٦٤٠) .

(٤) ينظر : المغني (٣/٢٧٣) .

